



محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

../..

Distr.GENERAL

A/C.6/50/SR.12

26 January 1996

ARABIC

ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10) و (A/50/402)

١ - الرئيس: دعا رئيس لجنة القانون الدولي إلى تقديم تقرير اللجنة.

٢ - السيد راو (رئيس لجنة القانون الدولي): ترحم على روح فقيدي القانون الدولي العام البارزين اللذين وافتهما المنية مؤخرا وهما السيد روبرتو أغو والسيدة سوزان دو باستيد. وقد أسهم الأول، وهو عضو سابق في محكمة العدل الدولية، إسهاما هاما في دراسة مسؤولية الدول حينما كان مقرا خاصا للجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. أما الثانية، وهي حقوقية فرنسية بارزة، فكانت تجمع بين أرقى الخصال الإنسانية والذكاء الثاقب في القانون الدولي.

٣ - وقدم رئيس لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10)، فأشار إلى أن ثمة خمسة مواضيع معروضة على اللجنة حاليا. وقال إن الموضوع المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" قد قطع أشواطا متقدمة في الوقت الراهن وتنوي لجنة القانون الدولي أن تنتهي من قراءته قراءة ثانية في نهاية الدورة المقبلة. كما أنه من المتوقع الانتهاء من دراسة موضوع مسؤولية الدول في قراءة أولى في نهاية الدورة المقبلة، بعد عدة سنوات من العمل المضني. أما فيما يتعلق بمدونة الجرائم، فإن اللجنة قد درست، في دورتها الأخيرة، قائمة بالجرائم المزمع إدراجها في المدونة. وقررت أن تنكب على سبيل الأولوية على وضع الأحكام المتعلقة بأربع جرائم هي: العدوان، وإبادة الأجناس، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية. كما قررت أن تراعي لجنة الصياغة، عند صياغتها للمواد ذات الصلة، كل أو بعض العناصر الواردة في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى فيما يتعلق بالتدخل، والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، والفصل العنصري، والجرائم المتعلقة بالمرتزقة، والإرهاب. كما ينبغي أن تتخذ لجنة القانون الدولي قرارات بشأن بعض الجرائم الأخرى في دورتها المقبلة. ومن جهة أخرى، وضعت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم أيضا، للمسائل الأخيرة على عدد معين من المواد التي ستقدم في السنة التالية مع المواد التي ينبغي اعتمادها في جلسة عامة.

٤ - وتطرق إلى مسؤولية الدول، فأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد درست النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا التي توصف بأنها جنائيات. وعلاوة على ذلك، انتهت من صياغة مادتين (١٣ و ١٤) تتعلقان بالتدابير المضادة والتعليقات المتصلة بها، وعنوانها كالتالي: "التناسب" و"التدابير المضادة المحظورة". كما اعتمدت، في إطار الباب الثالث من المشروع ومرفق هذا الباب، مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات على تسوية المنازعات.

٥ - وفيما يتعلق بنتائج الجرائم، أشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد درست الاقتراح الرامي إلى إخضاع حق المجتمع الدولي والدول المتضررة مباشرة في الرد على جريمة من الجرائم لإثبات مسبق لعمل غير مشروع، تقوم به في المقام الأول الأمم المتحدة التي تبت في حصول الجريمة وتنسبها إلى دولة من الدول، وتقوم به في المقام الثاني محكمة العدل الدولية، التي تفصل في المسألة في نهاية المطاف. ويتضح من الآراء المعبر عنها في هذا الشأن أنه لم يحصل بعد توافق الآراء.

٦ - وتناول رئيس لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية، فذكر بأن هذه الأخيرة قد صاغت حتى الآن سبع مواد بتعليقاتها وتدور حول مفهوم الوقاية. وفي دورتها الأخيرة، تقدمت في عملها أيضا وصاغت أربع مواد أخرى، وهي المادة ألف، بشأن حق الدولة في مزاولة نشاط داخل إقليمها والقيود الواردة على هذا الحق، والمادة باء، المتعلقة بواجب الوقاية ومفهوم الحرص، والمادة جيم المتعلقة بالمسؤولية وجبر الضرر، والمادة دال، المتعلقة بالتعاون وبمساعدة المنظمات الدولية المتخصصة. وزيادة على ذلك، درست لجنة القانون الدولي أيضا اقتراحات تتعلق بتعريف الإضرار بالبيئة. وهكذا درست بصورة أولية اقتراحا يرمي إلى تعريف هذا الإضرار تعريفا يحصره بأغراض المسؤولية. وتأمل لجنة القانون الدولي بأن يتيح لها ما حققته من تقدم الانتهاء من القراءة الأولى لشتى مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية.

٧ - وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد قامت أيضا بعمل تمهيدي بشأن الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" والموضوع المعنون "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، مما أتاح إحصاء المسائل التي سيتعين عليها أن تدرسها ومكنها من تحديد الاتجاه الذي ستأخذه أعمالها المقبلة بشأن هذه المواضيع. كما أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن لها بدراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية" وأن تقوم بدراسة جدوى، كمرحلة أولى، بشأن موضوع آخر هو موضوع "حقوق والتزامات الدول في مجال حماية البيئة".

٨ - وفيما يتعلق بالتقرير قيد الدراسة (A/50/10)، أشار رئيس لجنة القانون الدولي إلى أنه نظرا للطريقة التي تنوي اللجنة السادسة أن تدرسه بها، فإنه سيقدم أولا الفصل الثاني، المتعلق بمدونة الجرائم، والفصل الرابع، المتعلق بمسؤولية الدول، والفصل الخامس، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي مرحلة ثانية، سيقدم الفصل الثالث، المتعلق بخلافة الدول، والفصل السادس، المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، والفصل السابع المتعلق بمقررات وتوصيات أخرى للجنة.

٩ - فنيما يتعلق الفصل الثاني، المتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أكد السيد راو على أن وضع مشروع للمدونة تتزايد أهميته في ضوء الجرائم الجسيمة التي ترتكب في شتى أنحاء العالم. ولا بد أن تكون المدونة دقيقة بما يكفي للاستجابة لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وعلاوة على ذلك، ينطوي وضع هذه المدونة على صعوبات سياسية وقانونية جمة. وفي دورتها الأخيرة، قدم المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع تقريره الثالث عشر الذي أوصى فيه بالأ تعاقب المدونة إلا على ست جرائم من أصل ١٢ جريمة عددت في القراءة الأولى بقصد إدراجها في المدونة، وهي العدوان (المادة ١٥)، والإبادة الجماعية

(المادة ١٩)، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي (المادة ٢١)، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية (المادة ٢٢)، والإرهاب الدولي (المادة ٢٤)، والاتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥). أما الجرائم الست الأخرى التي اقترح المقرر الخاص عدم استبقائها، اعتباراً للانتقادات والتحفظات التي أثارها لدى عدة حكومات، فهي: التهديد بالعدوان (المادة ١٦)، والتدخل (المادة ١٧)، والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية (المادة ١٨)، والفصل العنصري (المادة ٢٠)، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ٢٣)، والإضرار العمدي والجسيم بالبيئة (المادة ٢٦). وقد أشار المقرر في تقريره، من جهة أخرى، إلى نيته قصر القائمة على الجرائم التي يحظى إدراجها في المدونة بدعم واسع.

١٠ - وأعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن اغتباطهم لاختزال قائمة الجرائم، واقتصارها على الأفعال التي تنم عن تهديد خطير ومباشر لسلم الإنسانية وأمنها. وأعربوا عن الرغبة في أن يتم الإقتصار على الجرائم التي استقر قمعها في القانون الدولي. فليس من الضروري، في نظرهم، أن يدرج في مشروع مدونة جرائم لم تكن لها سوى أهمية تاريخية. في حين ارتأى البعض أنه لا ينبغي تقليص قائمة الجرائم، لأن وضع مدونة شاملة من شأنه أن يساهم كثيراً في تعزيز القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين. ولاحظوا أن بعض الجرائم التي استبعدت تعرّفها صكوك دولية وتستوفي جميع الشروط المطلوبة ليطالها الزجر بموجب المدونة. ولاحظوا أيضاً أن اتباع نهج حصري لن يحسن بالضرورة مقبولية المدونة، ولا حظوظ حصول توافق الآراء بشأنها.

١١ - وفيما يتعلق بالعدوان، قال إن النقاش أبرز تطابقاً واسعاً في وجهات النظر سواء بشأن كون العدوان جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بامتياز، أو فيما يتعلق بالصعوبات التي يثيرها وضع تعريف للعدوان دقيق بما يكفي للوفاء بأغراض المسؤولية الجنائية الفردية. وفي هذا الصدد، ارتأى بعض الأعضاء وجوب تكييف التعريف المعتمد في القراءة الأولى والمستمد من قرار الجمعية العامة ١٤/٢٣ (د - ٢٩)، مع أغراض المدونة. ويستنتج رئيس لجنة القانون الدولي بهذا الصدد أن من المتعين أن تنكب على هذا المشكل اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية التي اجتمعت لتوها في نيويورك والتي من المقرر أن تدرس اللجنة السادسة تقريرها قريباً.

١٢ - وإذا كان الاقتراح الرامي إلى حذف التهديد بالعدوان من قائمة الجرائم التي تعاقب عليها المدونة قد لقي دعماً واسعاً، فإنه قد ظهر ثمة تباين في الآراء بشأن ما إذا كان من الملائم حذف جريمة التدخل من القائمة. وإذا كان بعض الأعضاء يقرّون بأهمية عدم التدخل باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فإن مفهومه مغرق في الغموض ولا يتسم بالدقة المطلوبة في القانون الجنائي. ودافع أعضاء آخرون عن إبقائه في المدونة، مؤكدين على أن التدخل قد تسبب ولا يزال في الكثير من المعاناة لملايين المستضعفين وأنه يستوفي تماماً الشروط المطلوبة لإدراجه في مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٣ - وأوضح بأن الآراء اختلفت أيضاً بشأن حذف جريمة السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية. فبعض الأعضاء ارتأوا أن هذه الجريمة لم تعد موضوع الساعة وأنها صعبة التعريف، في حين

ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الأمر يتعلق بظاهرة ذات أهمية تاريخية قصوى ذات صلة بحقوق الشعوب ويتعين بالتالي أن تعاقب عليها المدونة.

١٤ - وأشار إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي وإن كانوا يجمعون عمليا على وجوب إدراج الإبادة الجماعية في قائمة الجرائم التي تعاقب عليها المدونة، فإنهم لا يجمعون على إدراج الفصل العنصري في القائمة. فالداعون إلى عدم إدراج هذه الجريمة في المدونة يؤكدون على أن الممارسة موضوع الدرس قد تم القضاء عليها في جنوب أفريقيا، ولا شيء يدل على وجودها في مكان آخر. وعلى عكس ذلك، لوحظ أن ثمة خطرا يكمن في تناسي عبر التاريخ والتقليل من وخامة عواقب الفصل العنصري والاستخفاف بالعديد من القرارات التي اتخذتها الأجهزة المختصة للأمم المتحدة. وتم التأكيد على أن المعيار الذي يجب أن يحكم إدراج جريمة من الجرائم في المدونة هو جسامتها وليس احتمال ارتكابها.

١٥ - وأضاف أن أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي يرون أن من الواجب أن تعاقب المدونة على انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي - أو " الجرائم ضد الإنسانية" حسب العبارة التي اقترحها المقرر الخاص -. غير أن السؤال الأساسي المطروح هو تحديد النقطة التي تكتسب عندها انتهاكات حقوق الإنسان، التي تعتبر شأنا داخليا يعود أمره إلى المحاكم الوطنية، بعدا دوليا يعيدها إلى الولاية الدولية. فالشرط المنصوص عليه في المادة المعتمدة في القراءة الأولى والذي بموجبه يتعين أن تكون الانتهاكات جماعية لكي تشكل جريمة بموجب المدونة، تضاربت بشأنه الآراء داخل لجنة القانون الدولي، شأنه في ذلك شأن اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تطل أحكام المدونة الأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص، زيادة على أولئك الذين يعملون بصفتهم موظفين يمثلون دولة من الدول.

١٦ - أما فيما يتعلق بجرائم الحرب الجسيمة للغاية، فقال إن أعضاء لجنة القانون الدولي أجمعوا تقريبا على وجوب أن تعاقب عليها المدونة، غير أنه استمر السجال بشأن آثار التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الحرب الجسيمة للغاية من زاوية القانون الإنساني الوضعي.

١٧ - وانقسمت أيضا لجنة القانون الدولي على نفسها بشأن التوصية باستبعاد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من قائمة الجرائم. فبعض الأعضاء ذهبوا إلى القول إن العدد المحدود للدول التي قبلت الإتفاقية القائمة في هذا المجال وإمكانية المقاضاة على هذه الأفعال بوصفها أعمالا للإرهاب الدولي، أو بوصفها جرائم متصلة بالعدوان، إذا شارك فيها موظفون للدولة، يبرران استبعادها من قائمة الجرائم. وقال أعضاء آخرون برأي مخالف، حيث ارتأوا أن هذه الجريمة تشكل تهديدا لسيادة الدول الصغيرة والضعيفة ولسلامتها الإقليمية.

١٨ - وفيما يتعلق بالإرهاب الدولي، قال إن فريقا من الأعضاء يرى وجوب حذفه من قائمة الجرائم، بعلّة أن فكرة الإرهاب الدولي يتعذر تعريفها بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي وأن المشكل، على كل حال، تناولته فعلا عدة صكوك دولية عنيت بجوانب معينة من الإرهاب. وتم التساؤل أيضا عما إذا كان يجب

التمييز بين أعمال الإرهاب الجسيمة للغاية التي تندرج في دائرة المدونة، وبين أعمال الإرهاب الأخرى التي لا تندرج في هذا النطاق، وعلى أي أساس سيقوم هذا التمييز. وطرح تساؤل آخر عما إذا كان من المتعين أن تدرج أعمال الإرهاب في المدونة عندما يرتكبها موظف أو ممثل تابع لدولة ما، على اعتبار أن المدونة، في المرحلة الراهنة، لا تنص سوى على المسؤولية الجنائية للأفراد.

١٩ - وقال إن الاتجار بالمخدرات اختلفت بشأنه الآراء هو أيضا. فالبعض ارتأى أن الأمر يتعلق بتهديد لبقاء الإنسانية، وأن "الإرهاب المرتبط بتجارة المخدرات" يؤدي إلى زعزعة الدول الصغرى ويشكل خطرا لما له من روابط مع الإرهاب والتخريب. وارتأى البعض الآخر أن الاتجار بالمخدرات تعاقبها بفعالية الصكوك السارية ويوفر التعاون الدولي وسائل استئصال هذه الآفة، ما دام بالإمكان، في معظم الحالات، ملاحقة المتاجرين بالمخدرات أمام المحاكم الوطنية بفعالية.

٢٠ - وأضاف أن تجريم الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة يشير أيضا مشاكل للجنة القانون الدولي. فقد عارض بعض الأعضاء إدراجه، مؤكدين على أن المدونة لا ترمي إلى معاقبة جميع الجرائم التي يرتكبها الأفراد في إطار القانون الدولي لكنها تقتصر فقط على الجرائم التي من شأنها أن تهدد سلم الإنسانية وأمنها. وأكدوا على أن استبعاد سلوك معين من قائمة الجرائم التي تعاقبها المدونة لا يعني بأن ذلك السلوك لا يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القانون. وارتأى أعضاء آخرون بأن بعض أصناف السلوك التي تمس بالبيئة من قبيل مباشرة تفجيرات نووية أو تلوين أنهار كاملة لا بد وأن يرتب مسؤولية جنائية فردية لمرتكبيها، لا سيما وأن الأمر يتعلق بمصير الأجيال القادمة.

٢١ - وأوضح أن اللجنة قررت، في أعقاب المناقشة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة أربعة مشاريع مواد اعتمدت في القراءة الأولى، وهي مشروع المادة ١٥ (العدوان)، ومشروع المادة ١٩ (الإبادة الجماعية)، ومشروع المادة ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي)، ومشروع المادة ٢٢ (جرائم الحرب الجسيمة للغاية)، وذلك لتدرسها على سبيل الأولوية في قراءة ثانية، في ضوء الاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص والملاحظات والاقتراحات المقدمة خلال المناقشة في الجلسة العامة، على أن تضع لجنة القانون الدولي في اعتبارها وتراعي، عند دراستها لها، حسبما تراه ملائما، كل أو بعض عناصر مشاريع المواد الخمس الأخرى المعتمدة في القراءة الأولى وهي مشاريع المواد ١٧ (التدخل)، و١٨ (السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية)، و٢٠ (الفصل العنصري)، و٢٣ (تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)، و٢٤ (الإرهاب الدولي). كما قررت لجنة القانون الدولي التريث إلى دورتها القادمة لتتخذ قرارا نهائيا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإضرار العمدي والجسيم بالبيئة.

٢٢ - وأشار إلى أن لجنة الصياغة قد أحرزت تقدما كبيرا في عدد معين من مواد من الباب الأول من المدونة، وهي المواد: ١، و ٥، و ٥ مكرر، و ٦، و ٦ مكرر، و ٨، و ٩، و ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٣. أما فيما يتعلق بالباب الثاني، فإنها اعتمدت نصوصا تتعلق بالعدوان والإبادة الجماعية. ونظرا لما تتسم به نتائج أعمال لجنة الصياغة من طابع مؤقت بما قد تتطلبه بعض المواد من مراجعة، قررت لجنة القانون الدولي أن ترجئ

اعتماد النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة وأن تكتفي في هذه المرحلة بأن تحيط علماً بتقرير رئيس لجنة الصياغة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من التقرير، والمتعلق بمسؤولية الدول، قال إن لجنة القانون الدولي قد درست ثلاثة جوانب من الموضوع. فقد انكبت في المقام الأول على المسألة المتعلقة بالنتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي توصف بأنها جنائيات والواردة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. وحول هذه المسألة يدور التقرير السابع للمقرر الخاص؛ إذ يعالج من جهة النتائج الخاصة أو التكميلية التي يمكن ربطها بـ "الجنائيات"، ويتناول من جهة أخرى، الآلية التي تتيح إعمال هذه النتائج. وأشار المقرر الخاص، في معرض تقديمه لهذا التقرير، بأن هذين الجانبين يتطلبان كلاهما عملية تطوير تدريجي متقدم.

٢٤ - وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية للجنائيات، قال إن المقرر الخاص خلص إلى القول بأن الالتزامات الواردة في المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، والمادة ٦ مكرر (جبر الضرر)، والمادة ٨ (التعويض المالي) تقع على عاتق مرتكب الجناية بنفس الشروط التي تقع بها على عاتق مرتكب الجنحة، على أن الفارق الوحيد هو أنه في حالة الجنائيات تكون جميع الدول متضررة في حين أنه في حالة الجنح لا يكون الأمر كذلك إلا إذا كان الالتزام المنتهك التزاماً ذا حجية تجاه الجميع. غير أنه فيما يتعلق بالرد العيني والترضية، ارتأى المقرر الخاص أن التزامات الدولة المرتكبة للعمل الضار يجب أن تكون التزامات أشد في حالة الجناية منها في حالة الجنحة. أما فيما يتعلق بالنتائج الإجرائية للجنائيات، لاحظ المقرر الخاص بأنها ستكون أشد بالمقارنة مع النتائج الإجرائية للجنح لا لأن جميع الدول يلحقها الضرر في حالة الجناية فحسب، ويحق لها بالتالي أن تلجأ إلى التدابير المضادة، بل أيضاً لأن القيود المفروضة على حرية تصرف الدول في حالة الجنح قد لا تنطبق في حالة الجنائيات. وفيما يتعلق بالجانب المؤسسي لإعمال نتائج الجنائيات، اقترح المقرر الخاص إجراء من مرحلتين تقوم في إطاره الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتقييم سياسي أولي قبل أن يطلب من محكمة العدل الدولية البت في مسألة وجود جناية دولية وإسناد التهمة المتعلقة بها.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن اللجنة السادسة لا يخفى عليها بأن مفهوم الجناية نفسه الذي يركز عليه التقرير السابع للمقرر الخاص ما فتئ يشكل مصدر جدل محتدم، منذ أن اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٦. وتعرض الفقرات ٢٥٣ إلى ٢٦٩ من التقرير قيد الدراسة مختلف وجهات النظر المتداولة في لجنة القانون الدولي بشأن الأساس القانوني لهذا المفهوم ومدى فائدته. فذهب بعض الرأي إلى القول بأنه لا يحق للجنة القانون الدولي، في إطار أعمالها بشأن مسؤولية الدول، أن تسند بعض الجنائيات إلى الدول. فبالإضافة إلى كون السوابق العديدة التي اقتصررت في سياقها المسؤولية الجنائية على الأفراد في إطار الجنائيات، فإن الهدف الرئيسي لأعمال لجنة القانون الدولي هو وضع نظام للتعويض وليس إقامة نظام زجري. ويرى دعاة هذا الرأي زيادة على ذلك بأن لجنة القانون الدولي، لو أقامت هذا النظام الزجري، لدخلت حتماً في مجال الالتزامات الأولية، بدل أن تقتصر على الالتزامات الثانوية. ويرى هؤلاء الأعضاء أن من المتعين على اللجنة بالتالي أن تنطلق من مبدأ وجود مجموعة متنوعة من الانتهاكات تتراوح بين الانتهاكات الطفيفة

والانتهاكات الجسيمة للغاية والتي تمس المجتمع الدولي برمته، على أن يكون الحل بالنسبة للانتهاكات الفادحة هو ضمان أن يكفل مشروع المدونة تعويضا يتناسب وقدر فداحة الانتهاكات.

٢٦ - وقال إن مفهوم الجناية، حسب رأي آخر، قد استقر في القانون الدولي وعندما يتعلق بأفعال تتسم بجسامة بالغة، فإن هذا الوصف، مع ما ينطوي عليه من أبعاد سياسية وأخلاقية وما ينم عنه من مدلولات استنكارية وسلبية، يطابق تماما أنماط السلوك موضوع الدراسة. وزيادة على ذلك، فإن الدول تتمتع بشخصية قانونية ولا عجب إن قيل إن بإمكانها أن ترتكب جنایات.

٢٧ - وأشار إلى أن اقتراحات المقرر الخاص، لا سيما منها تلك المتعلقة بالجانب المؤسسي، قد أثارت نقاشا هاما ورد في الفقرات ٢٨٢ إلى ٣١٩ من التقرير قيد النظر.

٢٨ - وإذا كان بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يوافقون على التوجه العام لاقتراحات المقرر الخاص بشأن النتائج الموضوعية، فإن البعض الآخر أعربوا عن شكوكهم بشأن صحتها اعتبارا لضرورة احترام سيادة الدولة "المذبذبة" واستقلالها واستقرارها، مراعاة للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثار نقاشا طويلا مفهوم "إعادة الوضع إلى ما كان عليه"، والقيود المقترحة على حرية الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع في اختيار نظام سياسي معين، وضرورة كفالة الاحتياجات الحيوية للسكان. كما وقع جدل أيضا حول ضرورة توفر حكم لمحكمة العدل الدولية تقرر فيه بوجود الجريمة وتسندها إلى دولة من الدول قبل اتخاذ تدابير مضادة أو فرض شروط مناسبة على الدولة مرتكبة العمل غير المشروع. ويرى أعضاء لجنة القانون المساندون لفكرة الحكم القضائي المسبق أن هذا الشرط، في نظرهم، مفيد للغاية للحد من احتمالات التخويف والإكراه، وأساسي لتعزيز الانصاف والعدل اللذين يقتضيهما النظام الدولي الجديد. بينما ظل بعض الأعضاء مقتنعين بأن المادة ١٩ من الباب الأول للمشروع تشوبها عيوب موجبة للبطلان وأن وضع نظام يقوم على قبول فكرة الجناية ليس له أي حظ في أن يحظى لدى الدول بقبول واسع النطاق.

٢٩ - وأوضح أن اقتراحات المقرر بالنسبة للمواد ١٥ إلى ١٩ قد لقيت انتقادات بدعوى أنها غير واقعية، ومتشعبة بما لا داعي له وصعبة التطبيق. ولوحظ أيضا أنها تشير أسئلة فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة وأنه يتعين لدراساتها التريث حتى تدرس لجنة القانون الدولي أولا في قراءتها الثانية فكرة الجناية المكرسة في المادة ١٩.

٣٠ - وقال إن أعضاء آخرين ارتأوا أن فكرة الجناية ليست فكرة محدثة في القانون الدولي وأنها توفر قاعدة جيدة لتطوير القانون، ولذا تستحق اقتراحات المقرر الخاص أن تدرس بجدية. ولوحظ أيضا أنه نظرا لاعتماد المادة ١٩ في القراءة الأولى، فإن لجنة القانون الدولي ملزمة بأن تتحمل نتائج ذلك على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، وأنه ليس بالإمكان أن يساعد لجنة الصياغة على إحراز تقدم في اضطلاعها بمهمتها إلا بهذه الطريقة.

٣١ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي قد وافقت، بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات، في أعقاب المناقشة على توصية المقرر الخاص الداعية إلى إحالة مقترحاته إلى لجنة الصياغة، لدراستها في ضوء المناقشة. هذا وإن الحجج المستدل بها لفائدة هذا الاقتراح أو ضده، قد أوجزت بوضوح في الفقرتين ٣٣٧ و ٣٣٨ تباعاً من التقرير، وتشير إلى الأشواط التي لا يزال يتعين قطعها قبل أن يتأتى التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذا الجانب من الموضوع.

٣٢ - أما الجانب الثاني من موضوع مسؤولية الدول الذي درسته لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة فيتعلق بالنتائج الإجرائية للجنة. وذكر رئيس لجنة القانون الدولي بأن هذه الأخيرة، اعتمدت مؤقتاً، في السنة الماضية، ثلاث مواد بشأن هذا الجانب، وهي المواد ١١ و ١٣ و ١٤ المعنونة تباعاً "التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرة"، و "التناسب" و "التدابير المضادة المحظورة"؛ واعتمدت المادة ١١ مع احتمال إعادة دراستها في ضوء نص المادة ١٢ الذي سيعتمد في نهاية المطاف. وفي نفس الدورة، قررت لجنة القانون الدولي ألا تعرض هذه المواد الثلاث على الجمعية ما لم تعتمد المادة ١٢ وتتم صياغة التعليقات المتعلقة بها. وعرضت على لجنة القانون الدولي، في دورتها الأخيرة، تعليقات على المواد الثلاث. ولم تتمكن من دراسة التعليق على المادة ١١، بسبب ضيق الوقت، غير أنها اعتمدت التعليقات على المادتين ١٣ و ١٤ المعروضتين حالياً على اللجنة السادسة.

٣٣ - واستطرد قائلاً إن المادة ١٢ تتعلق بالتناسب. ولا مراعاة في أن تحديد مدى جواز التدابير المضادة بتطبيق معيار التناسب مهمة متشعبة، ودقيقة وتخضع لعوامل شتى تتعلق بالسياق. غير أنه استقر الرأي على أن المعيار الإضافي المنطوي على مراعاة مدى فداحة نتائج الأعمال غير المشروعة سيساهم في الحد من احتمالات التعسف. كما اقترح عدم تطبيق هذا المعيار في حالة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات الإلتزامات ذات الحجية تجاه الجميع.

٣٤ - وتناول المادة ١٤ المتعلقة بالحالات التي تحظر فيها التدابير المضادة. وقال إن هذه التدابير المضادة المحظورة قد لقيت قبولا حسناً عموماً، سواء منها ما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ((أ))، أو بتدابير الاكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ ((ب))، أو بأي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية ((ج)) أو بأي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية. وأحال رئيس لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أعضاء اللجنة السادسة إلى الفرع جيم من الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي الذي أشار فيه إلى أن هذه الأخيرة لم تبت بعد في المادة ١٢ التي أوصت بها لجنة الصياغة والتي تحتل مكانة هامة في هيكل المشروع.

٣٥ - وأضاف أن الجانب الثالث من مسألة مسؤولية الدول يتعلق بتسوية المنازعات. وقد توخت لجنة القانون الدولي منذ بداية أعمالها أن تدرج في مشروع المواد باباً ثالثاً مخصصاً لتسوية المنازعات. وفي ١٩٩٣، عرض عليها المقرر الخاص الحالي سلسلة من الأحكام قصد إدراجها في هذا الباب الثالث، وأحيلت إلى لجنة الصياغة، إلى جانب مقترحات المقرر الخاص السابق بشأن هذا الموضوع.

٣٦ - وفي دورتها الأخيرة، درست لجنة القانون الدولي نتائج أعمال لجنة الصياغة والتي تتكون من سلسلة من سبع مواد مصحوبة بمرفق (يرد نصها في الفرع جيم من الفصل الرابع من التقرير). وعلى الرغم من أن النصوص التي أوصت بها لجنة الصياغة قد اعتمدت في أعقاب تصويت، بمعارضة صوت واحد فقط، فإن بالإمكان القول بأنها تعكس توافقاً واسعاً في الآراء داخل لجنة القانون الدولي.

٣٧ - وأوضح بأن نظام تسوية المنازعات الذي اقترحتة اللجنة ينطبق على جميع المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المقبلة. وهو نظام تكميلي من حيث أن الأطراف في النزاع يمكنهم في كل لحظة أن يتفقوا على اللجوء إلى إجراء أو آلية للتسوية من اختيارهم. غير أنه ينص على استثناء هام، في الفقرة ٢ من المادة ٥، المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن اتخاذ تدابير مضادة: فيحق فعلاً للدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة أن تقوم، في أي وقت، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على هيئة تحكيم. وأثارت المادة ٧ المتعلقة بصحة قرار التحكيم بعض الانتقادات. فإذا كان بعض الأعضاء قد ارتأوا بأن من المفيد أن تخضع طلبات الطعن للتقيد على نحو فعال، فإن البعض الآخر أعرب عن قلقه من أن هذه الأحكام قد أثقلت عملية التسوية. ومع ذلك كانت الغلبة للرأي الأول. وللمرفق الذي يتضمن مادتين تتناولان التوفيق والتحكيم تباعاً، قيمة تكميلية من حيث أن الأطراف أحرار في اختيار آليات مختلفة عن تلك الآليات التي ينص عليها. غير أنه إذا لم يتفق الأطراف على هذا الخيار، فإن بإمكانهم أن يلجأوا بصورة انفرادية إلى إجراء للتسوية عن طريق طرف ثالث. وهذا يعني أولاً أن من المتعين، في حالة التوفيق الإلزامي، إنشاء لجنة توفيق لزاماً بموجب المادة الأولى من المرفق، ومن المتعين ثانياً تشكيل هيئة تحكيم وفقاً للمادة ٢ من المرفق، في حالة إجراء التحكيم.

٣٨ - وكما تشير إلى ذلك الحاشية ٢٠٣، لا يزال من المتعين على لجنة القانون الدولي أن تتناول مشكل تعايش الالتزامات الناشئة عن الباب الثالث من الاتفاقية المقبلة مع الالتزامات الناشئة عن الصكوك الأخرى ذات الصلة بتسوية المنازعات. كما يتعين عليها أن تتطرق لمسألة تسوية المنازعات المرتبطة بجرائم الدولة، في ضوء نتائج أعمالها في هذا المجال. وأشار رئيسها إلى أن تقدماً هاماً قد أحرز في موضوع مسؤولية الدول وأنه على الرغم مما تتسم به المسائل المعروضة على الدراسة من طابع بالغ التعصب، فإن لجنة القانون الدولي تأمل أن تتمكن من إنجاز قراءة مشروع المواد في دورتها القادمة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس بشأن المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ذكر أن لجنة القانون الدولي قد عرض عليها في دورتها الأخيرة التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، الذي يتناول دور الضرر في النظام المقبل للمسؤولية ويحاول تعريف "البيئة". كما نظرت لجنة القانون الدولي في دراسة وضعتها الأمانة تنفيذاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وعنوان الدراسة هو "دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع 'المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي'" (A/CN.4/474).

٤٠ - وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد أولت، خلال مناقشتها التمهيدية بشأن التقريرين الأخيرين للمقرر الخاص، مكانة خاصة لتعريف مفهوم "الإضرار بالبيئة". واقترح المقرر الخاص أن تستبعد من هذا التعريف العناصر التي يغطيها فعلا المفهوم التقليدي للضرر، كالأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات. واقترح اعتبار "المناظر الطبيعية" "قيما" يولي لها السكان أهمية لا مجرد مكونات للبيئة. وطالب عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي بتوسيع مفهوم الإضرار بالبيئة ليراعي الكائن البشري ويدرج العناصر التالية: الوفاة، والاصابات البدنية أو غيره من أشكال المس بالصحة، وفقدان الممتلكات أو إلحاق الضرر المادي بالدولة المتضررة، وكذا إتلاف الموارد الطبيعية أو الوسط البشري أو الثقافي لهذه الدولة. غير أن النقاش دار بصفة أساسية حول مجال تطبيق الصك المقبل وصياغة مبادئه الأساسية.

٤١ - وقال إن لجنة القانون الدولي قد أنشأت فريقا عاملا معنيا بتحديد الأنشطة الخطيرة التي تندرج في نطاق هذا الموضوع ووضع توصيات بشأنه. وفي ضوء تقرير هذا الفريق العامل، اتفق على أن يتم تحديد مجال تطبيق الصك المقبل، الوارد تعريفه في المادتين ١ و ٢ تحديدا دقيقا. وسيتوقف هذا التحديد الدقيق على ما تعتمده لجنة القانون الدولي من أحكام متعلقة بالوقاية وعلى طبيعة الالتزامات المندرجة في نظام المسؤولية التي تقوم لجنة القانون الدولي بصياغتها. ومن الطرق التي يمكن أن توصي لجنة القانون الدولي بنهجها في مرحلة لاحقة من أعمالها، وضع قائمة بالأنشطة. وترى لجنة القانون الدولي، مع ذلك، أن بإمكانها أن تستند في الوقت الراهن إلى قائمة الأنشطة الواردة في اتفاقية ١٩٩١ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، واتفاقية ١٩٩٢ بشأن آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود واتفاقية ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة. وستنظر في مسألة تحديد الأنشطة المندرجة في مجال تطبيق مشاريع المادة حالما تنتهي من أعمالها بشأن مفهوم المسؤولية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي يتعين أن تسترشد بها الدول فيما يتعلق بالأنشطة الخطيرة، قال إن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت أربع مواد، هي المواد ألف، وباء، وجيم، ودال، وستحدد مكان إدراجها حالما تعتمد جميع المواد في قراءة أولى. وتستوحي المادة ألف، المعنونة "حرية التصرف وحدودها"، المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وقد صيغت بطريقة تقرر فيها ضمنا بحرية تصرف الدول واضعة لها حدودا في الوقت ذاته. وتوفر المادة باء المعنونة "الوقاية" مع المادة دال الأساس النظري للمواد المتعلقة بالوقاية والتي سبق للجنة القانون الدولي أن اعتمدتها. وتحدد ما يقع على عاتق الدول من التزام ببذل "العناية اللازمة"، على أن يكون المعيار الذي على أساسه يقاس سلوك دولة من الدول هو المعيار الذي يعتبر عموما معيارا ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود في الحالة المعنية. فبقدر ما تنطوي الأنشطة على خطر بالغ، بقدر ما تتطلب من الدولة بذل عناية في وضع مبادئ العمل والتقييد بالصرامة في تطبيقها.

٤٣ - وكما يتضح من عبارة "عملا بهذه المواد"، يجب أن تشكل المادة جيم أساسا للمواد التي ستخصص مستقبلا لمسائل المسؤولية والجبر. فهي تشكل فرضية عمل، وباعتبار أن لجنة القانون الدولي لم تتفق بعد على نظام محدد للمسؤولية، فإن هذه المادة ليست مقيدة بمسائل تتعلق بمعرفة، أولا، من المسؤول عن

الجبر والملزم به، وثانيا، ما هي أشكال الجبر ودرجته، وثالثا، ماهي خصائص الأضرار أو حدودها الدنيا التي يتولد عنها الجبر، ورابعا، ما هو أساس أو طبيعة المسؤولية. وبعد أن استعرضت لجنة القانون الدولي الممارسات القائمة، لاحظت باهتمام أن النهج المتبع عملي عموما ولا يركز على نظرية متماسكة للمسؤولية. أما فيما يتعلق بالمادة دال، المعنونة "التعاون"، فإنها توسع من نطاق الإلتزام بالتعاون ليشمل جميع مراحل التخطيط والتنفيذ. وعبارة "عند الاقتضاء" التي تنطبق على دور المنظمات الدولية، تعني بأن المساعدة التي تقدمها هذه المنظمات قد لا تكون ضرورية إذا كانت دولة المصدر أو الدولة المتضررة متقدمة تكنولوجيا. وزيادة على ذلك، فإنها تقر بأنه لا توجد دائما منظمات لها القدرة المطلوبة على التدخل في حالة معينة وأنه، في حال وجودها، فإنه لا يجوز لها أن تتصرف إلا وفقا لقانونها التأسيسي وليست ملزمة بالتالي بأن تلبي جميع طلبات المساعدة التي تقدمها الدول.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥